مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 13 العدد: 02 السنة 2021 ص 481 - 498

تاريخ الإرسال: 2019/09/04 تاريخ القبول: 2020/09/20
تاريخ النشر: 2021/04/30

حماية الشهود كآلية لحسن سير العدالة في التشريع الجزائري.

Witness protection as a mechanism for a proper functioning of justice in the algerian law

أ. نصر الدين العايب.
جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف– nasro20043@yahoo.com

الملخص:

يعد تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة الهدف الأسمى للقانون الجنائي، وقد تضمن هذا الأخير العديد من الآليات والوسائل التي تساعد القضاة على الكشف عن الحقيقة والتطبيق السليم للقانون، ويلعب الشهود دورا مهما في مساعدة الأجهزة القضائية في الوصول إلى الحقيقة، غير أن الشاهد وهو يؤدي هذا الدور قد يتعرض إلى جملة من الأخطار التي تهدد حياته وسلامته الجسدية، وعليه لتعزيز هذا الدور، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل لضمان الحماية اللازمة للشاهد، وذلك بهدف ضمان الحصول على شهاداتهم خدمة للعدالة الجنائية وتحقيقا للعدالة، وهذا ما سعى إليه المشرع من خلال العديد من نصوص القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

الكلمات المفتاحية: شهادة، الشاهد، حماية الشهود، أمن الشهود، تهديد الشهود، برنامج حماية الشاهد.

Abstract:

The ultimate goal of the criminal law is to reach the truth and to bring justice to life, these laws provide mechanisms and tools that help magistrates to discover the real facts and thus

allow the rigorous application of legislation. Witnesses play a very important role by helping justice agencies to come to the truth, and these witnesses may be victims of many dangers threatening their lives and their physical integrity. To strengthen the role of the witness, the Algerian legislator was obliged to intervene in order to ensure the necessary protection for the witness and consequently to guarantee his testimony and this in favor of the judicial institutions and in favor of justice; this is what the legislator tried to concretecise by the penal code and proceedings.

Keywords: testimony, Witness, protection of witnesses, witness security, Witness threats, witness protection program

---

الأستاذ: نصرالدين العايب. nasro20043@yahoo.com

مقدمة:

يقدم الشاهد خدمة عامة للعدالة, بمعاونته القضاء بالإدلاء بما توصل إليه عن الواقعة الإجرامية، غير أن الشاهد يمكن أن يكون عرضة للاعتداءات، أو التهديدات، من جانب المتهم بهدف تغيير الحقيقة[1]، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى اعتماد سياسة جنائية تكفل حماية الشّهود من من الأخطار المختلفة التي تتهدده وذلك بهدف ضمان الحصول على شهاداته الخالية من أي زيف أو زيغ، خدمة للعدالة الجنائية وتحقيقا للعدالة بين أفراد المجتمع[2].

وعليه وضع المشرع الجزائري أحكام لحماية الشهود على مستوى قواعد قانون العقوبات، أو على مستوى قانون الإجراءات الجزائية، كما أن هذه الأحكام لا تخص مرحلة بعينها حيث تمتد هذه الحماية على طول الدعوى العمومية، فهي إجراء يمكن أن يتقرر في أي لحظة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وهذا بغرض تفعيل دور القضاء في تأمين السير الطبيعي للإجراءات الجزائية وتحقق حسن سير العدالة[3].

والإشكالية التي نطرحها: ما هي الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الشهود، وما مدى مساهمتها في تحقيق حسن سير الدعوى العمومية؟. ستتم الإجابة على الإشكالية من خلال التطرق إلى آليات الحماية الموضوعية، (المبحث الأول)، ثم آليات الحماية المكرسة على مستوى قواعد الإجراءات الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات الحماية الموضوعية

عمل المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، على تجريم الأفعال التي من شأنها تمنع الشاهد من الحضور للإدلاء بشهادته أو تؤدي إلى تغيير الحقيقة، وهو ما يشكل في حقيقة الأمر ضمانا فعليا للشاهد، وعليه سوف نتناول: الجرائم المنصوص عليها في إطار قانون العقوبات (المطلب الأول) ثم الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في إطار قانون العقوبات

مما لاشك فيه أن الخدمات التي يؤديها الشاهد لصالح العدالة وبخاصة في القضايا الجزائية تستلزم حمايته من أي ضغط أو اعتداء يقع عليه جسدياً كان أم معنوياً, إذا استهدفت الشاهد لثنيه عن أداء شهادته أو تحريفها عن مسارها.

الفرع الأول: تجريم إ غراء أو إكراه الشاهد

أولا: جريمة إغراء الشاهد

نص المشرع الجزائري في المادة 236 من قانون العقوبات على جريمة إغراء الشاهد، حيث جاء فيها أن: "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة أو في أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع. أمام القضاء سواء أنتجت هذه

الأفعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **500**إلى **2.000** دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد **232** و**233** و243".

جريمة إغراء الشاهد تقع على الشاهد أثناء قيامه بواجب الشهادة، وذلك قصد تحريض الشاهد على الإدلاء بشهادته أو إعطاء الشهادة التي يرغب فيها الجناة لكي يبرؤوا أنفسهم، وتقتضي هذه الجريمة استعمال وسائل معينة، وقد ورد ذكرها في المادة على سبيل الحصر وتتمثل في: الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل[4].

تجدر الإشارة إلى أنه لا تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة باعتبار أن القانون يعاقب على إغراء الشاهد سواء أنتج الإغراء أثره أو لم ينتج[5]، غير أنه يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر إغراء الشاهد لحمله على الإدلاء بالشهادة الزور دون أن يذكر الإغراء الذي يكون يهدف إلى حمل الشاهد على عدم الشهادة[6]. حسب نص المادة **236** من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن مجال تطبيق الجريمة واسع جدا فمن الجائز أن ترتكب في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حالة حمل الشاهد على أداء شهادة كاذبة أما الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو أمام المحكمة[7].

وجنحة إغراء شاهد هي جنحة منفصلة عن شهادة الزور وذلك لما أشارت المادة **236** من قانون العقوبات إلى فرضية يشكل فيها الفعل اشتراكا في شهادة الزور وليس بالتحريض على شهادة الزور عندما ينتج الإغراء أثره وتتم شهادة الزور[8].

ثانيا: جريمة إكراه الشاهد

الإكراه ما هو إلا حمل الغير على إتيان ما يكره أو هو الضغط على إرادة الغير بحيث تشكل وفقا لإرادة من يباشر الإكراه[9]، وتطبيقا لذلك فالإكراه على الشاهد يعني ممارسة الخوف أو الترهيب مما يتولد في نفس الشاهد نتيجة لتهديده بإيقاع أذى به أو بغيره بدون وجه حق إن لم يشهد على نحو معين فيحمله على الإقدام على هذه الشهادة، فالمكره يقدم على الشهادة بنفسه ولكنه يفعل ذلك تحت تأثير الخوف والضغط الممارس عليه من الغير فيشلها ويجردها من حرية الاختيار[10].

من البديهي أن الشاهد المكرَه لا يعاقب بسبب امتناعه عن أداء الشهادة أو كذبه فيها, ما دام الخطر الذي تهدده جسيماً ولا دخل له فيه, ولم يستطع إلى دفعه سبيلاً سوى بالقيام بما طلب منه[11]، فالإكراه يسلب إرادة الشاهد على نحو لا تنسب إليه فيه حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية وبالتالي لا يكون أمامه سوى تنفيذ السلوك الذي أراده من باشر الإكراه[12].

المشرع الجزائري لم ينص على نص خاص يتعلق بإكراه الشاهد، غير أنه بالرجوع إلى المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص بأن الإكراه مانع من موانع المسؤولية ومنه عدم مساءلة الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور تحت تأثير الإكراه تطبيقا للقواعد العامة[13].

كما أن جريمة إغراء الشاهد التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري وفي إشارته لوسائل هذه الجريمة وهي التهديد والتعدي والضغط يكون قد عبر على أوجه الإكراه المادي والمعنوي على الشاهد[14]، غير أنه يستخلص من نص المادة السابقة أن المشرع الجزائري جعل الغاية من استعمال الضغط والتعدي هو حمل الشاهد على الشهادة الزور فقط، ولم يذكر حمل الشاهد على عدم أداء الشهادة[15].

الفرع الثاني: تجريم النشر الذي يؤدي إلى التأثير في سير الدعوى

تلجأ بعض أجهزة الإعلام إلى تناول قضايا لا تزال أمام القضاء، والشاهد في هذه الحالة ليس بعيداً عن تأثير كل ذلك فقد يدفعه ما ينشر ويقال عن القضية إلى الإحجام عن التقدم بالشهادة أو التغيير والخلط في معلوماته ولو بلا وعي منه[16]. ونظراً إلى خطورة هذا الأمر على حسن سير الدعوى ومصلحة العدالة, وحرصاً على حماية الشاهد من الوقوع تحت وطأة ضغوط نفسية, عملت العديد من التشريعات على تجريم النشر الذي من شأنها التأثير على الشهود بنصوص خاصة منها[17].

قد منع المشرع الفرنسي في المادة 16/434 من قانون العقوبات نشر أي معلومة تتعلق بدعوى قضائية قبل حدوث تدخل قضائي نهائي فيها, إذا كان النشر بقصد ممارسة ضغوط للتأثير على تصريحات الشهود أو قرار قضاء التحقيق أو الحكم, إذ يتم النشر بسوء نية وبهدف الضغط على الشاهد لدفعه نحو تغيير أقواله[18]. بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري لم ينص صراحة على ذلك إلا أنه نص في المادة **147** قانون العقوبات على معاقبة كل من قام بالأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، وهو النص الذي يستشف منه تجريم النشر الذي يؤثر على الشّهود حيث أن التأثير في أحكام القضاة يمكن تصوره في عدة صور من بينها أن يكون نتاج التأثير في الشّهود عن طريق النشر[19].

علاوة على وجود نصوص متفرقة في قانون الإعلام الجزائري[20] تكفل حماية غير مباشرة للشاهد من النشر، من خلال تجريم النشر والتعليق على كل ما يتعلق بسير التحقيق والمحاكمة ومنها أقوال الشهود، فالتعليق على موقف الشّهود في

الدعوى من طرف وسائل الإعلام قد يؤثر في نفسية بما لا يخدم سير الدعوى، بل ربما يهدد أمنه وحياته[21].

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إلى جانب الحماية التي قررها المشرع الجزائري للشاهد في قانون العقوبات، أحاطه بحماية خاصة وذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

قد يقع اعتداء بدني على الشاهد أو يواجه تهديداً بإيقاعه عليه للحيلولة دون أداء شهادته أو الكذب فيها نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة **44:** كل من استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضيا أو منحيا للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة.

تشترط المادة **44** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى استعمال وسائل ذكرها على سبيل الحصر، وهي نوعان وسائل ترهيبية ووسائل ترغيبية. وتتمثل الوسائل الترهيبية في استخدام القوة الجسدية ويقصد بها المشرع الجزائري أعمال الضرب والعنف والتعدي على الشاهد، وكذلك التهديد الذي قد يكون باستعمال العنف كالتهديد بالقتل أو بأي عمل أخر من أعمال العنف العنف، وقد يكون بالطرد مثلا من العمل أو بالنقل إلى مكان آخر، كما يقصد بالترهيب بث الخوف والرعب في نفس الشخص المستهدف .وأما الوسائل الترغيبية فتتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضا أو منحا.

أما عن العقوبة المقررة للجريمة فيعاقب المشرع الجزائري في المادة **44** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من يرتكب فعلا مكونا لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، ومنها من يحمل شاهدا زورا على الإحجام على الشهادة بعقوبة الحبس من

ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من **50.000** دج إلى **500.000** دج.

الفرع الثاني: أعمال الانتقام الترهيب والتهديد على الشهود

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة **45** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان حماية الشّهود والمبلغين والضحايا، حيث عين المشرع الجزائري صفة المجني عليه وحصرها في الشاهد والخبير والمبلغ عن الجريمة كذلك الضحية من الجريمة، وأضاف إليها أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة به فإضافة إلى تجريم الانتقام والترهيب والتهديد الذي يقع على الشاهد، شمل المشرع الجزائري بالحماية أفراد عائلة الشاهد ومن له صلة وثيقة به وجرم وقوع هذه الأفعال عليهم وهذا شيء جديد جاء به المشرع في قانون مكافحة الفساد[22].

نص المشرع الجزائري في المادة **45** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن عقوبة من ينتقم أو يرهب أو يهدد شاهدا أو أيا من أفراد عائلته أو الأشخاص ذوي الصلة به بالحبس لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر وخمس سنوات وبغرامة من **50.000** دج إلى **500.000** دج.

المبحث الثاني: آليات الحماية المكرسة على مستوى قواعد الإجراءات الجزائية

تتباين آليات الحماية المكرسة على مستوى قواعد الإجراءات الجزائية بين تقليدية تعرفها معظم قوانين الإجراءات الجزائية في العالم وتطبقها لغايات مختلفة ومنها حماية الشهود, وبين إجراءات مستحدثة خصيصاً لحماية الشهود[23]. وعليه نتناول إجراءات حماية الشاهد التقليدية (المطلب الأول)، حين نتناول الإجراءات المستحدثة خصيصاً لهذه الغاية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات التقليدية لحماية الشاهد

أهم الإجراءات التي تحقق حماية الشاهد تتمثل في تقييد حرية المتهم لصالح الشاهد وسرية المحاكمة وسوف نتناول هاذين الإجرائين على النحو التالي:

الفرع الأول: تقييد حرية المتهم لصالح الشاهد

تم طرح آليّتان لتفادي أن يكون الشاهد ضحية اعتداء من قبل المتهم إذ يمكن المساس بحرية هذا الأخير من أجل حماية الشّاهد المهدد، وذلك إما بوضعه رهن الحبس المؤقت أو بوضعه تحت الرقابة القضائية.

أولا: الحبس المؤقت: بالرجوع إلى نص المادة **123** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب الأمر رقم **02/15** المؤرخ في **23** يوليو سنة **2015** نجد أنها نصت على تسبيب الحبس المؤقت والتي تجسد في نفس الوقت مبررات اللجوء إليه ومن بين بينها: عندما يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للمحافظة على الحجج، أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشّهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ ما بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة. وبالتالي يمكن القول أن المبرر الوحيد للحبس المؤقت هو الضرورة حيث يقوم بقيامها ويزول بزوالها، فهو أمر قضائي تستدعيه الضرورة ولا يمكن إصداره إلا إذا توفرت مبررات فرضها القانون[24].

ويستشف من نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية أن التوقيف يحقق حماية ضمنية للشاهد نتيجة تقييد حرية المتهم، حيث يعد إجراء الحبس المؤقت فعالا لتمكين الشاهد من الحضور إلى جلسات التحقيق دون إعاقته من طرف المتهم من خلال تهديده أو الاعتداء عليه.

ثانيا: الوضع تحت الرقابة القضائية

نص المشرع الجزائري على أحكام الرقابة القضائية في المواد المواد 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 125 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعد الرقابة القضائية إجراء وسطا بين إطلاق الحرية والحبس المؤقت، وهكذا لا تقيد حرية المتهم بصورة كاملة فيؤذيه ذلك, ولا يترك حراً تماماً فيخشى من خطره وتأثيره على

الدعوى والأدلة، حيث يطلق سراح المتهم لكي يخضع لبعض الواجبات التي تكفل وضعه تحت تصرف القضاء فهي نوع من التدابير الاحترازية[25].

لقاضي التحقيق سلطة تقدير وضع التزامات الرقابة القضائية بطريقة تضمن حماية النظام العام وحسن سير التحقيق، وكذلك الوقاية من عدم تكرار المخالفة، وتلك الالتزامات وضعت أساسا إلى تسيير وجود المتهم تحت تصرف جهة التحقيق، وفي نفس الوقت ضمان عدم عبث المتهم بإجراءات التحقيق والحيلولة دون ارتكابه لجرائم أخرى أو التأثير على الشّهود[26].

والواجبات التي تفرضها الرقابة القضائية كثيرة ومتعددة إذ يفترض أن تلبي حاجات التحقيق والغايات التي وجدت لأجلها, وقد حددت المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جملة من الواجبات الإيجابية والسلبية التي تقع على عاتق الشخص الموضوع تحت المراقبة، كعدم مغادرة حدود إقليمية معينة وعدم الذهاب إلى أماكن معينة والامتناع عن الاتصال بالغير وكذا عد مغادرة مكان الإقامة والمكوث في إقامة محمية[27]، ويلاحظ أن التزامات الرقابة القضائية يمكن أن تلعب دورا في حماية الشّهود، إذ يمكن أن تفيد بطريقة مختلفة في حماية الشّهود[28].

الفرع الثاني: سرية الإجراءات: تعد العلنية من الضمانات اللازمة لتوفر العدالة في القضايا الجزائية, ويختلف نطاقها في مرحلة التحقيق الابتدائي عن مرحلة المحاكمة, ففي المرحلة الأولى تكون العلنية نسبية ومقتصرة على الخصوم فقط, بينما تكون مطلقة في مرحلة المحاكمة، ومع ذلك فإن القوانين تجيز أثناء المرحلتين مباشرة بعض إجراءات الدعوى دون علنية وبصورة سرية، حيث يفترض أن تكون السرية ضمانة لحسن قيام أجهزة العدالة الجزائية بعملها على أكمل وجه, وبالتأكيد فإن مما يساعد على حسن قيامها بعملها أن يبقى شهود العدالة بعيدين عن أي مؤثر يقلقهم ويزعجهم[29].

أولا: سرية التحقيق

الأصل في التحقيق الابتدائي السرية في جميع إجراءاته وعليه يمكن للهيئة المكلفة القيام بالتحقيق أن تتخذ إجراءاته بشكل سري وذلك بمنع الجمهور من مشاهدة ومتابعة جميع تلك التي تقوم بمباشرها وهذا ما تنص عليه المادة11 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلا يسمح للجمهور الحضور إلى المكان الذّي يتم فيه التحقيق، وليس لهم الحق في الاطلاع على محاضر التحقيق وكل ما يتعلق بالتحقيق من إجراءات، كما أنه لا يكفي أن يمنع العامة من الإطلاع على مجريات التحقيق بل ينبغي للقائمين على التحقيق الابتدائي أن يحافظوا على سرية إجراءاته, فلا يجوز لقاضي التحقيق أو لكاتبه أو للنيابة العامة أو كل من يحضر التحقيق بسبب وظيفته أن يفشي أسرار التحقيق لأنها تعد من أسرار المهنة بالنسبة إليهم[30].

كما لا يسمح كذلك لوسائل الإعلام نشر وإعادة إجراءات التحقيق الابتدائي، ومن جهة أخرى هناك بعض الحالات يمكن لسرية التحقيق أن تطال أو تشمل المتهم، فبالرغم من علنية التحقيق بالنسبة له إلاّ أن القانون أجاز للمحقق في جعل إجراءات التحقيق سرية، بأن يحال بين الخصوم وسماع الشهود، حيث جاء في المادة **90** ق إ ج ج على أنّه: "يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق فرادى بغير حضور المتهم يعاونه الكاتب ويحرر محضر بأقوالهم"، فهذه المادة صريحة في الاستغناء عن حضور المتهم أثناء تلقي شهادة الشهود.

وتكمن علة ذلك في تجنب أي تأثير أو ضغوطات على الشهود أثناء القيام بشهادتهم، والإدلاء بأقوالهم كذلك في حالة عدم حضور الأطراف أو الخصوم يتمكن الشهود الإدلاء بشهادتهم كاملة دون أي خوف أو تردد، لأنه لا يوجد ما يؤثر عليهم كما لو حضر الخصوم أمام الشاهد الذّي يكون مترددا في إلقاء أقواله[31].

ثانيا: سرية المحاكمة استثناء لصالح الشاهد

جاءت العديد من المواد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تؤكد على علنية الجلسات، ومن بين هذه المواد نص المادة **342** التّي تنص على أنه: "يطبق فيما يتعلّق بعلنية وضبط الجلسة المادتان **285** و**286** فقرة أولى."

بالرجوع إلى المادة **285** نجدها تنص صراحة على تطبيق مبدأ علنية الجلسة وهي بذلك أكثر المواد وضوحا في تقرير وضمان حق المتّهم في محاكمة علنية، حيث جاء فيها أن: "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية."

ويستشف من هذا النص أن المحكمة لها كامل السلطة في جعل جلسة المحاكمة سرية متى رأت أن وقائع القضية التي هي محل النظر تمس أو تخل بالنظام العام والآداب العامة وهذه السرية قد تشمل جميع الأشخاص الغرباء عن الدعوى أو بعض فئات الجمهور كالنساء والأطفال كما يمكن أن تشمل بعض الإجراءات كسماع الشهود[32].

وبذلك فإن السرية التي فرضت قيداً على علنية المحاكمة تصبح مفيدة للشاهد الخائف الذي يخشى نظرات الحاضرين وهمساتهم, فيحق لرئيس المحكمة الأمر بسماع الشاهد في جلسة سرية تقتصر على هيئة المحكمة وأطراف الدعوى فقط[33].

المطلب الثاني: مظاهر الحماية المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

تبنى المشرع الجزائري هذه التدابير استجابة لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ووفاء بالتزامات الجزائر الدولية، ومجارات للتوجه الدولي في القوانين المقارنة، بهدف إدخال معايير جديدة، في النظام الجزائي الجزائري، تتعلق بحقوق الإنسان وعصرنة العدالة[34].

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 19 المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر أنواع القضايا التي يمكن إفادة الشهود والخبراء والضحايا فيها بتدابير الحماية، وهي الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد، وجاء تدخل المشرع الجزائري في هذا الإطار تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما بين المشرع في نفس المادة السابقة الأخطار التي من شأنها أن تؤدي إلى اتخاذ إجراءات الحماية لصالح الشهود والخبراء، وتتمثل التدابير في تدابير إجرائية وأخرى غير إجرائية[35].

الفرع الأول: التدابير الإجرائية لحماية الشاهد

سميت هذه التدابير بالتدابير الإجرائية لأنها تتعلق بملف الدعوى أي أنها مجموعة الإجراءات التي تكون ضرورية وواجبة التطبيق خلال مراحل المتابعة الجزائية، وهي من صلاحية قاضي الحكم ووكيل الجمهورية[36]، فهي بحسب نص المادة **65** مكرر **23** تتمثل في عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات وكذا عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا عن ذلك إلى مقر الشرطة القضائية أين يتم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، وتحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد وكذا المعلومات السرية المتعلقة به في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

كما نصت المادة **65** مكرر **27** على أنه يمكن لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد والتشويش على صورته وتغيير صوته عند الإدلاء بشهادته، حتى لا يتم التعرف عليه، لكن شهادة الشاهد مخفي الهوية تبقى استدلالية ولا تشكل وحدها دليلا[37].

بالإضافة إلى التدابير السابقة فإن المشرع سن عقوبات ردعية على مستوى نص المادة **65** مكرر **28**، وهي الغرامة من **50000** دينار جزائري إلى 500000 دينار جزائري، والحبس من ستة أشهر إلى و**5** سنوات حبس لكل من يكشف عن هوية الشاهد.

الفرع الثاني: التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد

التدابير غير الإجرائية تشمل مجموعة متنوعية من التدابير العادية والتكنولوجية لحماية الشاهد، فهي أشمل ويمكن أن تتواصل إذا ما اقتضت الضرورة إلى ذلك وهي من صلاحيات قاضي التحقيق.

وحسب ما نصت عليه المادة **65** مكرر 20 تتمثل في الحفاظ على سرية هويته كما يمنع من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته بالإضافة إلى ذلك، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه فضلا عن وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، وكذا تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، ومن أهم الإجراءات أيضا تغيير مكان إقامته كم تقدم له مساعدة اجتماعية أو مالية، ووضعه إن تعلق الأمر بسجن، في جناح يتوفر على حماية خاصة ويمكن أن تتخذ هذه التدابير قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية، وذلك حسب نص المادة

65مكرر **21**، وتبقى التدابير سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن أن تعدل بالنظر لخطورة التهديد الذي يتعرض له الشاهد.

الخاتمة:

بناء على ما سبق فإن المشرع الجزائري وبهدف الوصول إلى الحقيقة وحسن سير القضاء، حرص على حماية الشاهد من خلال آليتين: الأولى موضوعية، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها عرقلة سير العدالة وتمنع الشاهد من قول الحقيقة، سواء على مستوى قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث حرص المشرع الجزائري على حماية الشاهد من الضغوط النفسية والمعنوية, فقد تتأثر نفسيته لما قد يتعرض إليه من مؤثرات, وينعكس هذا على أدائه أمام القضاء بصورة لا تفيد في كشف الحقيقة.

كذلك حرص على المحافظة على السلامة الجسدية للشاهد من خلال تخصيص نصوص جزائية تجرم الاعتداء على الشهود, بهدف ضمان قدر أكبر من الحماية لهم تجاه أعمال الانتقام التي يكونون هدفاً لها عندما يدلون بشهاداتهم.

أما آلية الحماية الثانية فهي مجموعة من التدابير الإجرائية، وتتمثل في نوعين من التدابير, الأول منها تقليدي تعرفه قوانين الإجراءات الجزائية بقصد حسن سير الدعوى أمام المحاكم, كتقييد حرية المشتبه به بالحبس المؤقت أو المراقبة القضائية, وسرية بعض الإجراءات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

أما النوع الثاني من تدابير فهو مجموعة من الإجراءات المستحدثة, حيث دفع تفاقم مشكلة تهديد الشهود والرغبة في الحصول على تعاونهم التام مع القضاء المشرع الجزائري، إلى تبني إجراءات وتدابير لم تكن معروفة من قبل لتوفير حماية أفضل وأمان أكبر للشاهد، إزاء الضغوط والإغراءات التي يكونون عرضة لها.

في الأخير يمكن القول أن التزام الشاهد بالإدلاء بالشهادة يعد واجبًا وخدمة للعدالة لتمكينها من الوصول إلى الحقيقة وعليه يصبح حماية الشاهد على قدر من الأهمية وواجبا على السلطات العامة، بحيث يصان شرفة، وكرامته، واعتباره وعائلته وأمواله أمام من سيشهد ضده، من أي تعرض أو اعتداء سواء مادي أو معنوي، ومنذ لحظة مثوله أمام سلطات التحقيق ولحين الانتهاء من المحاكمة، والإخلال بهذا الحق قد يحرم العدالة من دليل على قدر من الأهمية.

الهوامش والاحالات:

1 نوازد أحمد يوسيف الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي – درا سة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص9.

2 خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 05.

3 طارق المهدواني، حماية الشهود في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2005–2006، ص 11.

4 عبد الرحمان خلفي، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 122.

5 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد وجرائم التزوير، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص 373.

6 حسيبة محي الدين، حسيبة محي الدين، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2018، ص 273.

7 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 373.

8 أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 373.

9 مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر العربي، طبعة 3، 1993، ص 364.

10 طايل محمود العارف، ماجد لافي بني سالمه، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي- دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، ص 291.

11 شهاد البرشاوي، الشهادة الزور, دار الفكر العربي، 1982 , ص707.

12 أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1988، ص 521.

13 صالح براهمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري- دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012، ص 240.

14 حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 288.

15 حسيبة محي الدين، مرجع نفسه، ص 288.

16 جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر, دراسة مقارنة, دار المعارف، 1998، ص179.

17 خالد سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة, دار النهضة العربية، القاهرة, 2002, ص206.

18 Jean pradel, Jean pradel, la protection du témoin contre les pressions, aspects du droit pénal français, Revue internationale de criminologie et de police technique 2, 1996, p161.

19 حسيبة محي الدين ، مرجع سابق، ص 310.

20 راجع المواد 119، 120، 122 من القانون العضوي رقم 05 - 12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، عدد 2، بتاريخ 15يناير 2002.

21 حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 310.

22 حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 215.

23 Michèle - Laure rassat, droit pénal spécial, infraction des et contre les particuliers, Dalloz,Paris 1997, p251.

24 عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 134.

25 الأخضر بوكحيل، الأخضر بوكحيل، الحبس المؤقت والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1992، ص 397.

26 حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 270.

27 حسيبة محي الدين، مرجع نفسه، ص 271.

28 حلا محمد سليم زودة، حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص 457.

29 حلا محمد سليم زودة، مرجع نفسه، ص 459.

30 جمال الدين العطيفي, مرجع السابق, ص419.

31 حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 40.

32 أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة, الطبعة السابعة، 1996, ص717.

33 حلا محمد سليم زودة، مرجع سابق، ص 465.

34 مريم لوكال، الآليات المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 31- الجزء الثاني، ص 98.

35 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 132.

36 سعود عينونة، الحماية القانونية المقررة للشهود والخبراء والضحايا، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، العدد2، ص 127.

37 حسنة شرون، فاطمة قفاط، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 3، ص 52.